مرســـوم ســـلطاني
رقـم ٨٩/١٣
باجراء تعديلات في قانون الشركات التجارية رقم (٧٤/٤)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٣ باصدار قانون سوق مسقط للأوراق المالية .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ المشار اليه .

مـــادة (٢) : يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات واللوائح اللازمة لتطبيق هذا القانون .

مـــادة (٣) : على الشركات القائمة عند العمل بهذا المرسوم تعديل نظمها الاساسية بما يتفق وأحكام المواد (٥٧، ٢/٥٨، ٧٧، ١٠٠، ١١٦، ١٢٠) من القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم . فاذا انقضت المدة دون قيامها بهذا التعديل اعتبرت أنظمتها الاساسية معدلة وفقا للاحكام المشار اليها دون حاجة لأى اجراء .

وتطبق أحكام المادة ١/٥٨ على الشركات المشار اليها في الفقرة السابقة فيما اذا رغبت في تعديل رأسمالها ، و يجوز لهذه الشركات الاحتفاظ بالاحتياطي الاختياري الذى بلغته عند العمل بهذا المرسوم ولو تجاوزت النسبة الموضحة في المادة (١٠٦) على انه اذا تم التصرف في القدر الزائد أو جزء منه فلا يجوز تحو يل مبالغ أخرى الى الاحتياطي الاختياري الا في حدود النسبة المحددة في تلك المادة .

مـــادة (٤) : يلغى كل مايخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٥) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صـدر في : ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ١٥ يـنـايـــر سنة ١٩٨٩ م

قابوس بن ســعيد
ســلطان عمـــان

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقـم (٤٠٠)
الصادرة فى ١٩٨٩/٢/١م

تعديلات في قانون الشركات التجارية

اولا : تعدل المواد الآتي بيانها في قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ لتصبح نصوصها كالآتي :

مادة (٦) : ان العقود التأسيسية وانظمة الشركات التجارية ، ماعدا العائدة منها الى شركات المحاصة هى مستندات معدة لاطلاع الجمهور و يجب تسجيلها ونشرها عملا بأحكام هذا القانون و بأحكام قانون السجل التجاري ، كل شخص يصبح شريكا في شركة تجارية يخضع لأحكام عقدها التأسيسي ونظامها ، لايمكن التمسك بوجود شركة تجارية قبل الغير ذوي النية الحسنة الا منذ اكتمال اجراءات التسجيل والنشر وفقا لأحكام قانون السجل التجارى ، الا أنه يمكن للغير ذوي النية الحسنة أن يتمسكوا بوجود الشركة في الادعاءات الموجهة ضد الشركاء فيها حتى ولو لم تكتمل اجراءات التسجيل والنشر .

مادة (٥٧) : يمكن أن يتألف اسم الشركة المساهمة من أى كلمة ، ولايجوز أن يكون اسما لشخص طبيعي ، الا اذا كانت غاية الشركة استغلال براءة اختراع مسجلة قانونا باسم ذلك الشخص ، شرط أن لايكون اسم الشركة مضللا لغاياتها أو هو يتها أو هو ية أعضائها ، يجب أن يتبع اسم الشركة أينما ظهر بعبارة شركة مساهمة عمانية مقفلة أو المصطلح (ش.م.ع.م) أو شركة مساهمة عمانية عامة أو المصطلح (ش.م.ع.ع) .

اذا تسببت مخالفة أحكام الفقرة السابقة بوقوع الغير حسن النية في خطأ ما بالنسبة الى مدى مسئولية الشركاء يعتبر الاشخاص المسئولون عن هذه المخالفة مسئولين شخصيا تجاه هذا الغير عن الاضرار التى قد تترتب له من جراء ذلك .

مادة (٥٨) : لايجوز أن يكون رأس مال الشركة المساهمة أقل من ٥٠ ألف ريال عماني للشركات التى لاتطرح أسهمها للاكتتاب العام ولا أن يكون أقل من ١٥٠ الف ريال عماني للشركات التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام وفي جميع الاحوال لايجوز أن تؤسس شركة يزيد رأسمالها على ٥٠٠ ألف ريال عماني مالم تطرح جزءا من أسهمها للاكتتاب العام وفقا للمادة (٦١) من هذا القانون .

لايجوز ان تقل القيمة الاسمية للسهم عن ريال عماني واحد ومضاعفاته بما لايزيد على خمسة ريالات ، و يجب ان يحرر ربع هذه القيمة على الاقل عند الاكتتاب .

يجوز أن تكون المقدمات في رأسمال الشركة المساهمة نقدية أو عينية ، ولايجوز أن تتألف من خدمات أو عمل أى شخص كان .

مادة (٦٠) : يقدم طلب الترخيص الى وزارة التجارة والصناعة موقعا من ثلاثة مؤسسين على الاقل و يرفق به دراسة عن الجدوى الاقتصادية للشركة ومشروع نظامها الاساسي للحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس الشركة ، و بعد صدور هذه الموافقة يلتزم المؤسسون بتقديم عقد التأسيس موقعا منهم جميعا على عدد من النسخ تحدده الوزارة ، وللوزارة أن تطلب ادخال تعديلات على النظام الاساسي للشركة ليكون

متفقا مع أحكام هذا القانون ومع نموذج نظام الشركات المساهمة الذي يحق للوزير أن يصدره بقرار منه اذا دعت الحاجة الى ذلك .

وعلى المؤسسين أن يقدموا قبل صدور الترخيص النهائي شهادة مصرفية تفيد سداد الحصة الواجب تحريرها من قيمة الاسهم التى اكتتبوا بها .

مادة (٦١) : على المؤسسين في الشركات التى تطرح أسهمها في الاكتتاب العام أن يطرحوا ٤٠٪ من أسهمها على الاقل للاكتتاب العام ، وعلى المؤسسين أن يكتتبوا بما لايقل عن ٣٠٪ ولايزيد على ٦٠٪ من أسهم الشركة ، ولايجوز للمؤسس الواحد أن يغطى أكثر من ٢٠٪ من رأس المال سواء باسمه أو بأسماء ابنائه القصر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة .

على المؤسسين أن يوجهوا الدعوة للجمهور للاكتتاب في الاسهم التى لم يكتتبوا فيها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار الترخيص من وزير التجارة والصناعة . وللوزير عند الاقتضاء أن يسمح بتمديد هذه المهلة ثلاثين يوما أخرى وعلى ان يطابق الاكتتاب الذى يتم بناء على هذه الدعوة أحكام المادتين ٦٤ ، ٦٥ من هذا القانون .

مادة (٦٢) : اذا وجهت الدعوة الى الجمهور للاكتتاب في أسهم احدى الشركات فيجب أن يتم الاعلان عن الاكتتاب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين ولمرتين متتاليتين على الاقل وقبل اسبوع على الاقل من بدء الاكتتاب ، وعلى أن تحكم الدعوة الى الاكتتاب نشرة اصدار يتم اعدادها وفق المتطلبات القانونية لسوق الأوراق المالية بموجب النموذج المعد من قبلها ، و يتم الاكتتاب عن طريق ثلاثة مصارف وطنية على الاقل مرخص لها بالعمل في السلطنة . و يجب على المؤسسين ان يودعوا في هذه المصارف نسخا كافية من نشرة الاصدار والنظام الاساسي للشركة ، و يحق لأى شخص خلال مدة الاكتتاب الحصول على نسخة من كل منهما . يتم نشر اعلان الاكتتاب في الصحف بعد اعتماد نشرة الاصدار من سوق مسقط للأوراق المالية . و يقدم الاعلان موقعا من المؤسسين الى سوق الأوراق المالية لاعتماده قبل النشر ، وعلى الشركة ايداع نسخة منه لدى دائرة شئون الشركات ، مع تقديم نسخة من الصحف التى تم النشر فيها الى كل من سوق الأوراق المالية ودائرة شئون الشركات .

و يجب أن يتضمن الاعلان في جميع الحالات البيانات الآتية :

أ ـ اسم الشركة ومركز عملها الرئيسي وغاياتها ومدتها .

ب ـ تاريخ ورقم القرار الوزاري المرخص بتأسيس الشركة .

ج ـ رأسمال الشركة وعدد الاسهم وقيمتها الاسمية .

د ـ اسماء المؤسسين وعنوان وجنسية كل منهم ومقدار الاسهم التى اكتتب بها وقيمتها الاسمية والمبالغ المسددة منها .

هـ ـ وصف المقدمات العينية أن وجدت واسماء اصحابها ، و بيان قيمتها وأسس تخمينها .

و ـ مدة الاكتتاب وشروطه .

ز ـ عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب وقيمتها الاسمية وكيفية تسديدها ، ومصاريف الاصدار ان وجدت .

ح ـ المصارف التى يجرى الاكتتاب بها .

ط ـ أية معلومات أخرى ترى سوق الأوراق المالية ضرورة نشرها .

مادة (٦٣) : يبقى الاكتتاب مفتوحا لمدة ٦٠ يوما قابلة للتمديد لمدة أخرى لاتزيد على ١٥ يوما بموافقة وزير التجارة والصناعة .

مادة (٦٤) : يجرى الاكتتاب بموجب وثيقة موقعة من المكتتب تبين عدد الاسهم المكتتب بها ، والقيمة المدفوعة من ثمن الاسهم ، وموافقة المكتتب على نظام الشركة ، ومحل اقامته المختار لتلقي التبليغات ، وجنسية المكتتب وعنوانه ، وكل بيان آخر يمكن ان يطلب منه .

يتم ايداع المبالغ المحددة في وثيقة الاكتتاب في احد المصارف المعينة في حساب خاص يفتح باسم الشركة مع عبارة « قيد التأسيس » ولايجوز الصرف منها قبل اعتماد الجمعية التأسيسية لمصاريف التأسيس .

وعلى المصرف ان يحتفظ بالاموال المدفوعة من المكتتبين وعليه ، فيما لو تمت الموافقة على جميع الاكتتابات أن يسلمها بعد تأسيس الشركة الى مجلس ادارة الشركة أو الى من يعينه هذا الاخير . في حال رفض الجمعية التأسيسية بعض الاكتتابات لمخالفتها لشروط الاكتتاب يجب ان تعاد الاموال المدفوعة مع هذه الاكتتابات ، بلا ابطاء ، الى من رفض اكتتابهم . في حال العدول عن تأسيس الشركة أو تأخير التأسيس بدون سبب مشروع يجب أن يعيد المصرف الاموال المدفوعة من المكتتبين الى أصحابها في حال نشوب نزاع حول تأسيس الشركة ، يتوجب على المصرف ان يسلم الاموال المدفوعة الى الشخص الذي تعينه هيئة حسم المنازعات التجارية لكي يحتفظ بتلك المبالغ لحين الفصل بالنزاع . في حال تخفيض الاكتتاب عملا بالمادة (٦٥) من هذا القانون ، يجب ان يعاد فائض المبالغ المدفوعة الى المكتتبين وتسلم المبالغ المخفضة الى مجلس الادارة أو من يعينه . وفي حال تجاوز الاكتتاب قيمة الاصدار وانجاز توزيع الاسهم على المكتتبين عملا بالمادة (٦٥) ، يجب ان تعاد المبالغ الفائضة الى المكتتبين .

مادة (٦٥) : اذا لم يكتتب بكامل الاسهم المعروضة خلال مدة الاكتتاب ، وجب على المؤسسين العدول عن تأسيس الشركة أو تخفيض رأسمالها الا أنه يجوز لهم بموافقة وزير التجارة والصناعة تغطية الاسهم المتبقية من الاكتتاب قبل اجتماع الجمعية التأسيسية . وذلك استثناء من أحكام المادة (٦١) من هذا القانون . اذا تبين بعد انتهاء فترة الاكتتاب ان الاكتتابات جاوزت الاسهم المعروضة وجب ان توزع الاسهم بين المكتتبين بنسبة عدد الاسهم المكتتب بها من كل منهم على ان يعتمد بشأن كل حصة في حال وجود كسور العدد الصحيح الأقرب الى هذه الكسور .

و يجوز للوزير ان يقرر توزيع حد أدنى من الاسهم على جميع المكتتبين بالتساوى بمراعاة صغار المكتتبين . ثم يجرى توزيع باقي الاسهم على النحو الوارد في الفقرة السابقة .

الا انه يجوز للوزير وعلى ضوء الظروف التى يقدرها الموافقة على زيادة رأسمال الشركة الى الحد الذي وصلت اليه الاكتتابات أو اى جزء منه اذا طلب المؤسسون ذلك . في حالة تخفيض رأس المال ، يجب أن ينشر بيان ذلك في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين وان يبلغ هذا البيان ، بارساله بالوقت ذاته الى كل مكتتب على عنوانه بالبريد المسجل أو بالتسليم باليد مقابل التوقيع لاعلامه بامكانية الرجوع عن الاكتتاب خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر البيان بتخفيض رأس المال والا اعتبر اكتتابه نهائيا .

مادة (٧٣) : تتمثل أسهم الشركة المساهمة بوثائق قابلة للتداول وتكون الاسهم اسمية و يعطي كل سهم رقما خاصا .

مادة (٧٤) : جميع الاسهم في الشركة المساهمة يجب أن تكون بذات القيمة الاسمية . لايمكن تجزئة السهم الا انه يمكن ان تعود ملكيته الى أكثر من شخص واحد بشرط ان يتمثل المالكون بممثل واحد ، و يكون هذا الممثل الشخص الذى يرد إسمه اولا في السجل ، الا ان تحويل الاسهم يستلزم تجييرا من جميع المالكين المشتركين . و يعتبر مالكو الاسهم المشتركون مسئولين بالتكافل والتضامن عن الالتزامات الناتجة عن هذه الملكية .

مادة (٧٧) : لايخضع انتقال ملكية الاسهم القابلة للتداول التى سيتم بيعها أو شراؤها في سوق الأوراق المالية لشرط موافقة مجلس ادارة الشركة المساهمة ذات العلاقة ، وعلى الشركة تسجيل ملكية هذه الأوراق دون أى قيد أو شرط باستثناء الحالات الآتية :

أ ــ اذا كانت شهادة السهم أو السند مفقودة أو تالفة .

ب ــ اذا كانت الاسهم أو السندات مرهونة أو محجوزا عليها .

ج ــ اذا كان البيع أو نقل الملكية مخالفا لاحكام القوانين النافذة أو الأنظمة المتعلقة بحظر انتقال ملكية تلك الأوراق الى غير العمانيين .

على الشركة عند رفضها تسجيل أى تفرغ عن الاسهم ان توضح سبب هذا الرفض و يجوز لكل ذي مصلحة ان يطعن في قرار رفض التسجيل لدى هيئة حسم المنازعات التجارية .

لايجوز للمؤسسين الانسحاب من الشركة أو التصرف باسهمهم قبل قيام الشركة بنشر ميزانيتين عن سنتين ماليتين متتاليتين على ان يستثنى من ذلك حالات التنازل عن الاسهم بين المؤسسين أنفسهم ، والاسهم المملوكة للحكومة ، وحالات الأرث أو البيع بالمزاد العلني لاقتضاء الاقساط المستحقة عليها ولم يتم سدادها .

مادة (٧٨) : لايجوز ان تصدر الاسهم بأقل من قيمتها الاسمية ، و يجوز اضافة مصاريف اصدار في حدود ٢٪ من القيمة الاسمية للسهم واذا صدرت الاسهم بقيمة أعلى من القيمة الاسمية ، يضاف الفائض بعد تغطية مصاريف الاصدار لحساب الاحتياطي القانوني أو الى احتياطي خاص ينشأ وفقا لأحكام المادة (١٠٦) من القانون .

مادة (٨٠) : تكون المبالغ غير المدفوعة من قيمة الاسهم مستحقة وواجبة الاداء كما هو محدد في وثيقة الاكتتاب ، واذا تخلف المساهم عن تسديد أى قسط في موعده حق للشركة بعد

ان توجه اليه في محل اقامته المبين في سجل المساهمين ، انذارا للدفع في مهلة أربعة عشر يوما على الاقل من تاريخ ارسال الانذار ، ان تعرض اسهمه للبيع في سوق الأوراق المالية . وللشركة ان تسترد من ثمن البيع بالاولوية على جميع الدائنين كامل المبلغ غير المسدد من قيمة الاسهم بالاضافة الى الفوائد والنفقات على ان يدفع الرصيد الى المساهم ، واذا لم تكف حصيلة البيع كان للشركة ان تلاحق المساهم بالرصيد في أمواله الخاصة .

مادة (٨١) : تنتقل ملكية الاسهم باثباتها في سجلات سوق الأوراق المالية ، و يجب تدوين انتقال الملكية في سجل المساهمين لدى الشركة ، والذى يجب ان يتضمن اسم المساهم وجنسيته ومحل اقامته المختار وعدد الاسهم التي يملكها وأرقامها . ولا تعتبر الشركة أى شخص مالكا لاسهم فيها مالم تدون ملكيته في سجل المساهمين ، وعلى الشركة تسجيل انتقال الملكية بلا مقابل خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامها المستندات الضرورية ، و يمتنع عليها قبض أى مبالغ مقابل اصدار شهادات الملكية .

مادة (٨٢) : للجمعية العامة غير العادية ان تقرر زيادة رأس مال الشركة باصدار اسهم جديدة شرط ان يكون رأسمال الشركة قد تحرر بكامله .

مادة (٨٣) : فقرة (٢) :

يجب أن يرسل الى كل مساهم في محل اقامته المبين في سجل المساهمين اشعار خطي يعلمه بحق الأفضلية المذكور ، و يجب أن ينشر هذا الاشعار في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على الاقل ، ولمرتين متتاليتين وذلك بعد اعتماده من دائرة شئون الشركات وايداع نسخة معتمدة منه لدى سوق الأوراق المالية . وأن تحدد فيه المهلة التى يمكن خلالها ممارسة حق الافضلية على ان لا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ النشر .

مادة (٨٤) : فقرة (١) :

يمكن ان تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأسمال الشركة اذا كان يفوق حاجتها أو اذا كانت الشركة قد تكبدت خسائر ، غير انه لايمكن بأى حال تخفيض رأس المال الى اقل من الحد الأدنى الموضح بالمادة (٥٨) من القانون .

مادة (٨٦) : للشركة المساهمة بقرار من جمعية عامة غير عادية ان تصدر ، عن طريق الاكتتاب الموجه الى الجمهور ، سندات قابلة للتداول مقابل المبالغ التى تقترضها . جميع السندات التى هي من ذات الاصدار يجب ان تكون بذات القيمة الاسمية ، و يجب ان يكون لها ذات الاستحقاق . لايكون السند قابلا للتجزئة غير انه يمكن ان يملكه اكثر من شخص واحد شرط ان يكون لمالكيه ممثل واحد تعتبره الشركة حامل السند ، يكون هذا الممثل الشخص الذى يرد اسمه أولا في السجل ، الا ان تحويل السند يستلزم تجييرا من جميع المالكين المشتركين .

يجب ان تدفع قيمة السندات كاملة بتاريخ الاكتتاب .

مادة (٨٧) : تكون السندات اسمية . وتعطى لصاحبها الحق في استيفاء فائدة محددة المقدار تدفع

في آجال معينة ، والحق في استرداد القيمة الأسمية لسنداته من أموال الشركة .

لايجوز للشركة ان تقدم أو تؤخر موعد استحقاق السندات التى اصدرتها أو ان تغير شروط هذه السندات بدون موافقة جمعية عامة لاصحاب السندات .

لايجوز للشركة ان تصدر سندات ذات يانصيب ، ولايجوز لها اصدار سندات يكون تاريخ استحقاقها معلقا على احداث مقبلة ، كما لايجوز لها ان تصدر سندات ذات مكافأة ، و يجوز ان تتضمن شروط اصدار السندات قابلية التحو يل الى اسهم وفقا لاحكام القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٨٩) : فقـرة (١) :

يجب ان يتم الاكتتاب بالسندات عن طريق مصارف يوافق عليها وزير التجارة والصناعة . تتم الدعوة للاكتتاب بنفس الاجراءات التى تتم بها الدعوة الى الاكتتاب في الاسهم . يجب ان يتم توقيع البيان من جميع اعضاء مجلس الادارة الذين يعتبرون مسئولين عن صحته ، و يجب أن يتضمن :

.....

مادة (٩٠) : على مجلس الادارة أن يعمد الى تسجيل الاصدار في السجل التجاري بعد تمام بيع السندات و يسرى على تسجيل وتداول وانتقال ملكية السندات الاحكام الواردة في المادة (٧٧) من القانون .

مادة (٩٢) : تتم دعوة الجمعية للانعقاد بموجب اشعار ينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على الاقل ولمرتين متتاليتين و يرسل الى حملة السندات الاسمية قبل ١٥ يوما على الاقل من الموعد المحدد للاجتماع ، ولا تكون الدعوة صحيحة مالم تتضمن جدول اعمال الجمعية .

مادة (٩٤) : على المرشح لتمثيل حملة السندات ان يتولى ، قبل انتخابه ، اعلام الجمعية العامة لحملة السندات بالمعلومات التالية التى يدونها في محضر الجمعية :

أ – اسمه ، محل اقامته ، عنوانه ، عمله وجنسيته .

ب – عدد السندات والقيمة الاسمية لسندات كل اصدار من اصدارات الشركة التى يملكها بنفسه أو أى من اقار به حتى الدرجة الثالثة ، أو تملكها أى مؤسسة ، يكون فيها لأي من هؤلاء الاشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، مصلحة ذات أهمية .

ج – وصف لأى صفقة ذات أهمية جرت أو ينوى اجراؤها بين الشركة و بين المرشح أو أى من اقار به الى الدرجة الثالثة أو بين الشركة وأى مؤسسة يكون فيها لأي من هؤلاء الاشخاص ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، مصلحة ذات أهمية .

يحق للممثلين المنتخبين من الجمعية العامة لحملة السندات ان يحضروا جمعيات المساهمين العامة ، وعلى الشركة أن توجه اليهم الدعوات ذاتها التى توجهها الى المساهمين . يحق لهؤلاء الممثلين الاشتراك في المناقشات التى تجري في الجمعية العامة للمساهمين دون حق الاقتراع .

مادة (٩٧) : يتم انتخاب أعضاء مجلس الادارة من بين المساهمين الذين يملكون من الاسهم حدا أدنى يعينه نظام الشركة ، خلال شهر واحد من انتخابه يجب على كل عضو أن يودع لدى الشركة العدد اللازم من الاسهم التى يجب الاحتفاظ بها لضمان مسئوليته عن ادارته ، وتعتبر هذه الاسهم وديعة غير قابلة للتداول الى ان تنتهي مدة ولاية العضو والى ان توافق الجمعية العامة على ميزانية آخر سنة مالية من ادارته .

مادة (١٠٠) : فور انتخاب الجمعية العامة العادية مجلس ادارة جديد ، يجتمع هذا المجلس لينتخب رئيسا له من بين اعضائه ، لايجوز أن تفوق مدة ولاية الرئيس مدة ولايته كعضو مجلس ادارة ، مع امكانية اعادة انتخابه ، يمكن في أى وقت أن يدعو الرئيس المجلس لعقد اجتماعاته اللاحقة ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد عندما يطلب اليه ذلك عضوان أو أكثر من اعضاء المجلس . اذا تعذر على الرئيس أن يلبي هذا الطلب أو اذا لم يرغب في ذلك ، تتم الدعوة للاجتماع من قبل أى عضو ين من أعضاء مجلس الادارة .

لايكون اجتماع مجلس الادارة قانونيا الا اذا كان نصف الاعضاء على الاقل حاضرين أو ممثلين . يمكن أن ينص نظام الشركة على نسبة أو عدد أكبر ، كما يمكن أن ينص على نصاب خاص لاجتماعات المجلس . و يتخذ المجلس قراراته بالاكثرية النسبية من الاعضاء الحاضرين الا اذا نص نظام الشركة على نسبة أكبر وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

يجوز للشخص الاعتباري الذى يمثله عضو مجلس الادارة أن ينيب عنه شخصا آخر من التابعين له لحضور أى اجتماع والتصو يت بالنيابة عنه .

ولأى عضو ان ينيب عنه عضوا آخر من اعضاء المجلس ، ولايجوز لعضو المجلس أن ينوب عن أكثر من عضو واحد ، وفي جميع الاحوال يجب أن تكون الانابة خاصة ومكتو بة .

مادة (١٠١) : فقرة (١) :

تحدد الجمعية العامة مكافآت رئيس واعضاء مجلس الادارة بما لايجاوز مجموعة ١٠٪ من صافي الار باح السنو ية للشركة بعد استنزال الاحتياطي القانوني والاختياري وتوزيع ار باح على المساهمين بنسبة لا تقل عن ٥٪ مالم يحدد النظام الأساس للشركة نسبة اعلى .

مادة (١٠٥) : خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية يجب على مجلس الادارة أن يعد ميزانية الشركة و بيانا يتضمن حساب الار باح والخسائر بعد تدقيقها من قبل مراقبي حسابات الشركة و يجب ان يتضمن البيان شرحا وافيا لأهم بنود الايرادات والمصروفات خلال السنة المالية . كما يعد المجلس تقريرا عن اعمال الشركة للسنة المالية المنتهية وعن الار باح الصافية المقترح توزيعها ، وترسل نسخ من جميع البيانات المتقدمة الى سوق الأوراق المالية ودائرة شئون الشركات قبل اجتماع الجمعية العامة العادية السنو ية بواحد وعشرين يوما على الاقل . كما ترسل نسخة

من الميزانية وتقرير مجلس الادارة وتقرير مراقب الحسابات الى كل مساهم رفق الدعوة التى توجه اليه لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية السنو ية .

مادة (١٠٦) : على مجلس الادارة أن يقتطع عن كل سنة مالية كاحتياطي قانوني عشرة بالمائة من أرباح الشركة الصافية بعد خصم الضرائب الى أن يبلغ الاحتياطي القانوني ثلث رأسمال الشركة على الاقل . لايجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين كانصبة أرباح .

يمكن للجمعية العامة العادية أن تقرر تكو ين حسابات احتياطية اختيارية لاتجاوز ٢٠٪ من صافي الارباح لتلك السنة بعد خصم الضرائب والاحتياطي القانوني ولايجوز ان يزيد مجموع المقتطع باسم الاحتياطي الاختيارى عن نصف قيمة رأس مال الشركة باستثناء المصارف وشركات التأمين .

مادة (١٠٧) : لايجوز لعضو مجلس الادارة أن يشترك في ادارة عمل تجاري منافس لنشاط الشركة الا بموافقة الجمعية العامة ، على أن تجدد الموافقة سنو يا .

كما لايجوز لعضو مجلس الادارة أو موظفي الشركة الرئيسيين أن يستغل مايصل اليه من معلومات بحكم منصبه أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لاولاده القصر أو لأحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة ، كما لايجوز أن يكون لأى منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أى جهة تقوم بعمليات يراد بها احداث تأثير في اسعار الأوراق المالية التى اصدرتها الشركة ، وتطبق أحكام المواد ١٠٩ ، ١١٠ من القانون عند مخالفة ذلك .

مادة (١٠٩) : فقرة (٣) :

تكون باطلة وكأنها لم تكن الاحكام أو النصوص التى تقضي بالحد من مسئولية أعضاء مجلس الادارة ، و يترتب على الشركة ، أن تعيد الى أى عضو من أعضاء مجلس الادارة التكاليف والمبالغ المحكوم بها في أى دعوى مدنية أو جزائية تقام عليه بسبب أن مسئوليته ترتبت عن أعمال قام بها في ادارة الشركة ، وذلك في حال صدور حكم نهائي في هذه الدعوى يعفيه من المسئولية .

مادة (١١١) : فقرة (٢) :

يكون مراقبو الحسابات من الاشخاص المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة طبقا لاحكام القانون .

مادة (١١٤) : يكون مراقبو الحسابات مسئولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن الاضرار الناتجة عن أى غش يرتكبونه في أداء مهامهم ، وهم مسئولون تجاه الشركة والمساهمين عن الاضرار الناتجة عن عدم قيامهم بمهامهم المهنية والفنية بشكل واف .

مادة (١١٦) : لمجلس الادارة ان يدعو الجمعيات العامة للانعقاد في أى وقت ، وعليه ان يدعوها للانعقاد عندما يوجب القانون أو نظام الشركة ذلك ، أو عندما يطلب هذا الأمر مساهم أو أكثر يمثلون ربع رأسمال الشركة على الاقل .

اذا تخلف مجلس الادارة عن دعوة الجمعية العامة وجب على مراقبي الحسابات دعوتها للانعقاد . ولا تكون الدعوة صحيحة مالم تشتمل على جدول الأعمال و يجب نشر اعلان دعوة الجمعية العامة للانعقاد ، بعد اعتماده من دائرة شئون الشركات وايداع نسخة معتمدة منه لدى سوق الأوراق المالية ، وذلك في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين ولمرتين متتاليتين فيهما على الاقل ، كما يجب ان ترسل في الوقت نفسه الى كل مساهم بالبريد المسجل أو تسلم اليه او الى ممثله باليد مقابل توقيعه وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع باسبوعين على الاقل .

كما يجب دعوة مراقب من دائرة شئون الشركات للاشراف على الاجراءات المتعلقة بعقد الاجتماع واتفاق مايتخذ من قرارات مع القانون ودعوة مندوب من سوق الأوراق المالية لحضور الاجتماع .

و يكون باطلا كل اجتماع لا تراعى فيه الاجراءات والمواعيد السابقة .

مادة (١١٧) : فقرة (٢) :

لايجوز للجمعية العامة ان تنظر في غير الامور المدرجة في جدول اعمال الجمعية ، الا انه في حالات استثنائية يمكن للجمعية ان تنظر في موضوع ملح وغير متوقع يطرأ اثناء الاجتماع و يكون ذلك بناء على قرار تتخذه الجمعية بالأكثرية النسبية لاصوات الحاضرين .

مادة (١٢٠) : في كل سنة يجب ان تنعقد الجمعية العامة العادية السنو ية خلال أربعة أشهر من انتهاء سنة الشركة المالية . تنعقد جمعيات عامة عادية أخرى عندما يوجب ذلك القانون أو نظام الشركة أو عندما تدعو الحاجة الى مثل هذا الاجتماع .

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة السنو ية :

أ ـ درس تقرير مجلس الادارة والموافقة عليه .

ب ـ درس تقرير مراقب الحسابات والموافقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

ج ـ تقرير توزيع أنصبة الأرباح ، على ان لاتوزع هذه الانصبة الا من الارباح الصافية أو من الحسابات الاحتياطية الخاصة شرط ان تراعى دائما أحكام المادة (١٠٦) .

لايجوز توزيع الارباح في صورة أسهم مجانية الا مرة واحدة كل خمس سنوات على الاقل و بعد موافقة وزير التجارة والصناعة بناء على أسباب اقتصادية مبررة لهذا التوزيع .

د ـ انتخاب اعضاء مجلس الادارة في حال انتهاء مدة أحدهم أو جميعهم أو في حال شغور مركز في المجلس .

هـ ـ تعيين مراقبي حسابات للسنة المالية .

مادة (١٢١) : فقرة (٣) :

على مجلس الادارة ان ينشر الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر وموجزا عن

تقرير مجلس الادارة في احدى الصحف اليومية المحلية وذلك خلال شهر من مصادقة الجمعية العامة العادية السنو ية عليها .

ثانيا : يستبدل بالعبارات التالية أينما وردت بالقانون العبارات الموضحة قرين كل منها :

١ – وزير التنمية	وزير التجارة والصناعة
٢ – وزارة التنمية	وزارة التجارة والصناعة
٣ – البورصة	سوق مسقط للأوراق المالية